(256) 38 ـ باب الربا والسلم والدين والعينة إعلم ـ يرحمك ا ـ أن الربا حرام سحت من الكبائر، ومما قد وعد ا عليه النار، فنعوذ با منها، وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب. وقد أروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال: إنما حرم ا تعالى الربا لئلا يتمانع الناس المعروف (1). وروي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة، لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة. وأروي أنه إذا كان يوم القيامة رفع ا أعمال قوم كأمثال القباطي (2)، فيقول ا: إذهبوا فخذوا أعمالكم، فإذا دنوا منها قال ا جل وعز: كن هباء. فصارت هباء، وهو قوله: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً) (3) ثم قال: أما وا لقد كانوا يصلون ويصومون، ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا. وروي إذا كفل الرجل بالرجل، حبس إلى أن يأتي صاحبه (4). وروي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه، إن شاؤا أجروه (5)، وإن شاؤا

---

(1) الكافي 5: 146|8، التهذيب 7: 17|72 باختلاف يسير، من " إنما حرم ا. .. ". (2) القباطي: جمع القبطية وهي ثياب رقيقة بيضاء تصنع بمصر " النهاية 4: 6 ". (3) الفرقان 25: 23. (4) ورد مؤداه في الفقيه 3: 54|184، والمقنع: 127، والكافي 5: 105|6، والتهذيب 6: 209|486 و487، من " وروي اذا كفل. .. ". (5) في نسخة " ض ": " فإن شاؤا أخذوه ".